

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤١
الموافق (١٦ ديسمبر سنة ٢٠١٩)

العدد ٢٨٢
(تابع)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٩

فى شأن استمرار رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧ فى شأن فرض رسم صادر على بعض
أصناف مكونات الأعلاف وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ فى شأن استمرار رسم الصادر المقرر على
بعض أصناف مكونات الأعلاف ؛
وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
المؤرخ فى ٢٦/١١/٢٠١٩ ؛
وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها
المؤرخ فى ٤/١٢/٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة السيد مستشار الوزير لشئون التجارة ، والسيدة الدكتورة القائم بأعمال
رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٩/١٢/٢٠١٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر فرض رسم صادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف الواردة فى الجدول التالى وفقاً لما هو موضح قرين كل منها :

البند الجمركى	الصنف	قيمة رسم الصادر (جنيه/طن)
1213	قش وقشور الحبوب وإن كانت مهشمة (تبين).....، فيما عدا قش الأرز.	٦٠٠
1214	البرسيم والمنتجات العلفية المماثلة .	٧٠٠
2302	نخالة وغيرها، من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الحبوب أو البقول.....، فيما عدا سرسة الأرز .	٩٠٠
من البند 2308	مواد نباتية ونفايات أو فضلات أو بقايا ومنتجات نباتية ثانوية من الأنواع المستعملة فى تغذية الحيوانات، فيما عدا قوالح وحطب الذرة .	٩٠٠
من البند 2308	سيلاج الذرة .	٣٠٠

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة فى المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره

وحتى ٢٠٢٠/١٢/٣١

صدر فى ٢٠١٩/١٢/١٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣١٩ - ٢٠١٩/١٢/١٧ - ٢٠١٩/٢٥٤٢٩